ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ظهير شريف رقم 1.92.283 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988 1128

الآمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون. ـ تحديد المسؤولية.

ظهير شريف رقم 1.02.25 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين 1168

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 77.02 صادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان... 1172

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 328.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1172

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 329.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1172

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 330.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1173

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 335.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1173

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 336.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1174

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 337.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1174

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 338.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1174

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 1174

الخزنة الجهويون. ـ تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 384.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى الخزنة الجهويين..... 1175

نصوص خاصة

إقليم سطات. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.272 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد صباح بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 1176

مرسوم رقم 2.02.317 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية برشيد بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص):..... 1176

إقليم صفرو. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.273 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشكاك بإقليم صفرو القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أيت عياش.. 1177

إقليم ورزازات. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.316 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لترميكت بإقليم ورزازات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1177

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.319 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.... 1178

إقليم ورزازات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.275 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة شركة..... 1179

صفحة

إقليم أزيلال. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.305 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأبزو بإقليم أزيلال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 1179

إقليم خريبكة. ـ تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.306 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لأولاد اكواوش بإقليم خريبكة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين لأحد الأفراد..... 1180

عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.304 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لسيدي عثمان بعمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة لبلدية سيدي عثمان وبضمها إلى أملاكها الخاصة..... 1180

إحداث محافظة على الأملاك العقارية بالداخلة وتحديد دائرة اختصاصها.

مرسوم رقم 2.02.307 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالداخلة وتحديد دائرة اختصاصها. 1181

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 557.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1181

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 532.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1182

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 533.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1182

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 534.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1183

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 535.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1183

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 536.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1184

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 537.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1184

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 538.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1185

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 539.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1185

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 540.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء. 1186

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 541.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1186

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 542.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1187

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 543.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1187

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 544.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1188

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 545.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1188

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 546.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1189

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 547.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1189

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 622.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1190

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 623.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1190

قرار للأمين العام للحكومة رقم 636.02 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1190

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 552.02 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بتغيير القرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1191

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1195

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.283 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 5 نوفمبر 1992،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

فيينا، النمسا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ان الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع ، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا الى حد يفوق التصور ،

واذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها ،

واذ تسلم بان الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا ،

واذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر ارباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي ، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى فعلتهم هذه ،

واذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ادت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ،

واذ تدرك ان القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ، وان من الضروري ، لهذه الغاية ، اتخاذ أجراءات منسقة في اطار من التعاون الدولي ،

واعترافا منها باختصاص الامم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ورغبة منها في أن تكون الاجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في اطار هذه المنظمة ،

واذ تعيد تاكيد المبادىء التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده ،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة ،

واذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الانشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية ، ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع وتاخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

تتفق بهذا على ما يلي :

المادة ١

تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية ، الا اذا اشير صراحة الى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي انشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ب) يقصد بتعبير "نبات القنب" أي نبات من جنس القنب ؛

(ج) يقصد بتعبير "شجيرة الكوكا" جميع انواع الشجيرات من جنس إريثروكسيلون ؛

(د) يقصد بتعبير "الناقل التجاري" أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة اخرى تعمل في مجال نقل الاشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى ؛

(هـ) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(و) يقصد بتعبير "المصادرة" ، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء ، الحرمان الدائم من الاموال بامر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

(ز) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات او المؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية او المواد التي احلت محلها ، بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد او اكثر او عبره او الى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية ؛

(ح) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ط) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ي) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٧١" اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ك) يقصد بتعبير "المجلس" مجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ل) يقصد بتعبير "التجميد" او "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الاموال او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها او وضع اليد او الحجز عليها بصورة مؤقتة على اساس امر صادر من محكمة او سلطة مختصة ؛

(م) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ؛

(ن) يقصد بتعبير "المخدر" اية مادة ، طبيعية كانت او اصطناعية ، من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(س) يقصد بتعبير "خشخاش الافيون" اية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم ؛

(ع) يقصد بتعبير "المتحصلات" اي اموال مستمدة او حصل عليها ، بطريق مباشر او غير مباشر ، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

(ف) يقصد بتعبير "الاموال" الاصول ايا كان نوعها ، مادية كانت او غير مادية ، منقولة او ثابتة ، ملموسة او غير ملموسة ، والمستندات القانونية او الصكوك التي تثبت تملك تلك الاصول او اي حق متعلق بها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ص) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ق) يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(ر) يقصد بتعبيري "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما التي تعدل من حين الى آخر وفقا للمادة ١٢ ؛

(ش) يقصد بتعبير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة ، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

المادة ٣

نطاق الاتفاقية

١ - تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بُعد دولي . وعلى الأطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

٢ - على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٣ - لا يجوز لأي طرف أن يقوم ، في اقليم طرف آخر ، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي .

المادة ٤

الجرائم والجزاءات

١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) '١' انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها ، أو تسليمها بأي وجه كان ، أو الحمرة فيها ، أو ارسالها ، أو ارسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ ؛

'٢' زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ؛

'٣' حيازة أو شراء اية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الانشطة المذكورة في البند '١' أعلاه ؛

'٤' صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، مع العلم بانها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ؛

'٥' تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود '١' أو '٢' أو '٣' أو '٤' أعلاه ؛

(ب) '١' تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله ؛

'٢' اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، مع العلم بانها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

'١' اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛

'٢' حيازة معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لانتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة ؛

'٣' تحريض الغير أو حضهم علانية ، بأية وسيلة ، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة ؛

'٤' الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢ – يتخذ كل طرف ، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ، ما يلزم من تدابير ، في اطار قانونه الداخلي ، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي ، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٣ – يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ – (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة ؛

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، الى جانب العقوبة ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو اعادة التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) مع عدم الاخلال باحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للاطراف ، في الحالات القليلة الاهمية ، إذا رات ملاءمة ذلك ، أن تقرر ، بدلا من العقوبة ، تدابير مثل التوعية أو اعادة التاهيل أو اعادة الادماج في المجتمع ، وكذلك ، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة ، العلاج والرعاية اللاحقة ؛

(د) يجوز للاطراف ان تتخذ تدابير بديلة أو مكمّلة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو اعادة تاهيلهم أو اعادة ادماجهم في المجتمع .

٥ - تعمل الاطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الاخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة ، مثل :

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم ؛

(ب) تورط الجاني في انشطة اجرامية منظمة دولية اخرى ؛

(ج) تورط الجاني في انشطة اخرى مخالفة للقانون ، يسهلها ارتكاب الجريمة ؛

(د) استخدام الجاني للعنف أو الاسلحة ؛

(هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ؛

(و) التغرير بالقصّر أو استغلالهم ؛

(ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية ؛

(ح) صدور أحكام سابقة بالادانة ، أجنبية أو محلية ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

٦ - تسعى الاطراف الى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية ، بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .

٧ – تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة ، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٨ – يحدد كل طرف ، عند الاقتضاء ، بموجب قانونه الداخلي ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فرّ من وجه العدالة .

٩ – يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني ، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل اقليمه ، للاجراءات الجنائية اللازمة .

١٠ – لأغراض التعاون بين الأطراف في اطار هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في اطار المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ ، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ، وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف .

١١ – ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتعلقة بها ، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور .

المادة ٤
الاختصاص القضائي

١ – كل طرف :

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

'١' ترتكب الجريمة في اقليمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

'٣' ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

'١' يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه ؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقّى الطرف اذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا باحكام المادة ١٧ ، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة ؛

'٣' تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) '٤' من الفقرة ١ من المادة ٣ ، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل اقليمه .

٣ – كل طرف :

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس :

'١' أن الجريمة ارتكبت في اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتض قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

'٢' أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه ؛

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر .

٣ – لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل اي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٥

المصادرة

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، بأية كيفية ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو اية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومن اقتفاء أثرها ، وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في النهاية .

٣ - بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها . وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب احكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤ - (أ) اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

'١' يقدم الطلب الى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة ، وينفذ هذا الامر اذا حصل عليه ؛

'٢' أو يقدم الى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها ، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو ، إثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، لدى الطرف متلقي الطلب .

(ج) كل قرار أو اجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الاجرائية ، أو لاية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب .

(د) تطبق أحكام الفقرات من ٦ الى ١٩ من المادة ٧ ، مع مراعاة التغييرات اللازمة ، وإضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧ ، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :

'١' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '١' من هذه الفقرة : وصفاً للأموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب ، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في اطار قانونه الداخلي ؛

'٢' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '٢' : صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده ؛

'٣' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) : بيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديدا للاجراءات المطلوب اتخاذها .

(هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، وبنصوص اي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح .

(و) اذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة ، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الاساس الضروري والكافي للتعاهد .

(ز) تسعى الأطراف الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥ - (أ) يتصرف كل طرف ، وفقا لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية ، في المتحصلات أو الاموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة .

(ب) يجوز للطرف ، عند التصرف بناء على طلب أحد الاطراف الاخرى وفقا لهذه المادة ، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

'١' التبرع بقيمة هذه المتحصلات والاموال ، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الاموال ، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها ؛

'٢' إقتسام هذه المتحصلات أو الاموال ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الاموال ، مع أطراف أخرى ، على أساس منتظم أو في كل حالة على حدة ، ووفقا لقوانينها الداخلية أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض .

٦ - (أ) اذا حولت المتحصلات أو بدّلت الى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الاموال الاخرى ، بدلا من المتحصلات ، للتدابير المشار اليها في هذه المادة .

(ب) اذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدّرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون الاخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد .

(ج) تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة ، الايرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

'١' المتحصلات ؛

'٢' أو الاموال التي حولت المتحصلات أو بدّلت اليها ؛

'٣' أو الاموال التي اختلطت المتحصلات بها ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .

٧ - لكل طرف ان ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادىء قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضرّ بحقوق الغير حسن النية .

٩ - ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار اليها فيها ، وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون .

المادة ٦

تسليم المجرمين

١ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٣ - اذا تلقى طرف ، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة . وعلى الأطراف ، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سنّ هذا التشريع .

٤ - تسلم الأطراف ، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٦ - لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو أنها ستلحق ضررا ، لأي سبب من هذه الأسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .

٧ - تسعى الأطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها ، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٨ - يجوز للطرف متلقي الطلب ، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم ، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة .

٩ - دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف ، على الطرف الذي يوجد في اقليمه الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة :

(أ) اذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ ، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب ؛

(ب) اذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتعلق بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع .

١٠ - اذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما يتبقى من تلك العقوبة .

١١ - تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٢ - يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، خاصة أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة الى بلدهم ، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها .

المادة ٧

المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تقدم الأطراف بعضها الى بعض ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢ – يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :

(أ) أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراتهم ؛

(ب) تبليغ الأوراق القضائية ؛

(ج) اجراء التفتيش والضبط ؛

(د) فحص الأشياء وتفقد المواقع ؛

(هـ) الامداد بالمعلومات والأدلة ؛

(و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات والسجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية ؛

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء اثرها لأغراض الحصول على أدلة .

٣ – يجوز للأطراف أن يقدم بعضها الى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٤ – على الأطراف ، اذا طلب منها هذا ، أن تسهل أو تشجع ، الى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية ، حضور أو تواجد الأشخاص ، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون ، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية .

٥ – لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٦ – لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم ، كليا أو جزئيا ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

٧ – تطبق الفقرات من ٨ الى ١٩ من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا الى هذه المادة ، اذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتبادلة . أما اذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ الى ١٩ من هذه المادة بدلا منها .

٨ – تعيّن الأطراف سلطة ، أو عند الضرورة سلطات ، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لاحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها . ويتعين ابلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعيّنة لهذا الغرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الأطراف ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، اذا أمكن ذلك .

٩ – تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب . ويتعين ابلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف . وفي الحالات العاجلة ، واذا اتفقت الأطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ – يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب ؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب ، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الاجراءات القضائية ؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية ؛

(د) بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع ؛

(هـ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، عند الامكان ؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الاجراءات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١١ ـ يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

١٢ ـ ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، كما ينفذ ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، وحيثما أمكن ، وفقا للاجراءات المحددة في الطلب .

١٣ ـ لا يجوز للطرف الطالب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ، أن يحوّل المعلومات أو الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب ، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٤ ـ يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . واذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٥ ـ يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) اذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة ؛

(ب) اذا راى الطرف متلقي الطلب ان تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الاساسية الاخرى ؛

(ج) اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشان أية جريمة مماثلة ، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي ؛

(د) اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

١٦ ـ يجب ابداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٧ ـ يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما اذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٨ – لا يجوز أن يُلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب ، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لاي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب . وينتهي أمان المرور اذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته الى الاقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

١٩ - يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك . واذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها .

٢٠ – تنظر الاطراف ، حسب الاقتضاء ، في امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تخدم الاغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الاحكام .

المادة ٨

احالة الدعاوى

تنظر الاطراف في امكانية احالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر ، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الاحالة لها فائدة في اقامة العدل .

المادة ٩

أشكال أخرى من التعاون والتدريب

١ - تتعاون الاطراف بصورة وثيقة ، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية ، بغية تعزيز فعالية اجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتعمل ، بصفة خاصة ، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ، على :

(أ) انشاء قنوات اتصال فيما بين اجهزتها ودوائرها المختصة ، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الاجرامية الأخرى ، اذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسب ؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولي ، فيما يتصل بما يلي :

'١' كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ؛

'٢' حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم ؛

'٣' حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم ؛

(ج) انشاء فرق مشتركة ، اذا اقتضت الحال واذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي ، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة الى حماية أمن الأشخاص والعمليات . وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليمه ؛ وفي كل هذه الحالات ، تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليمه ؛

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة ، لأغراض التحليل أو التحقيق ؛

(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك ، تعيين ضباط اتصال .

٣ - يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بمن فيهم موظفو الجمارك ، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتتناول هذه البرامج ، بصفة خاصة ، ما يلي :

(أ) الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وخاصة في دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ؛

(د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والاموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدّة لاستخدامها في ارتكابها ؛

(هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والاموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها ؛

(و) جمع الادلّة ؛

(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ؛

(ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

٣ - تساعد الاطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الابحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، كما تعقد لهذا الغرض ، عند الاقتضاء ، مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

المادة ١٠

التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور

١ - تتعاون الاطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك ، بقدر الامكان ، عن طريق برامج للتعاون التقني ، فيما يخص الانشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من انشطة اخرى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢ – يجوز للأطراف أن تتعهد ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية الى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

٣ – يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن .

المادة ١١
التسليم المراقب

١ – تتخذ الأطراف ، اذا سمحت المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ، ما يلزم من تدابير ، في حدود امكانياتها ، لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي ، استنادا الى ما تتوصل اليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ اجراء قانوني ضدهم .

٢ – تتخذ قرارات التسليم المراقب ، في كل حالة على حدة ، ويجوز أن يراعى فيها ، عند الضرورة ، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .

٣ – يجوز ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا .

المادة ١٢
المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١ – تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢ – اذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، ادراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة اشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا الاشعار . ويطبق الاجراء المبين في الفقرات من ٣ الى ٧ من هذه المادة ايضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين الى الاخر .

٣ – يحيل الأمين العام هذا الاشعار ، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به ، الى الأطراف والى اللجنة ، والى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الاشعار . وترسل الأطراف الى الأمين العام تعليقاتها على الاشعار ، وكل المعلومات الاضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل الى قرار في هذا الشأن .

٤ – اذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ؛

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي ، أرسلت الى اللجنة تقييما للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على ادراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم .

٥ – للجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية ، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر ، بأغلبية ثلثي أعضائها ، ادراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني .

٦ – يبلّغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة الى جميع الدول ، والى الجهات الاخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها ، والى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الابلاغ .

٧ – (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لاعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من تاريخ الاشعار بالقرار . ويرسل طلب اعادة النظر الى الامين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند اليها الطلب .

(ب) يحيل الامين العام نسخا من طلب اعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى اللجنة والى الهيئة والى جميع الاطراف ، ويدعوها الى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما . وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها .

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه . ويبلّغ قرار المجلس الى جميع الدول والى الجهات الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها ، والى اللجنة ، والى الهيئة .

٨ – (أ) مع عدم الاخلال بعمومية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني .

(ب) ولهذا الغرض ، يجوز للاطراف :

'١' مراقبة جميع الاشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها ؛

'٢' مراقبة المنشآت والاماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما ؛

'٣' اشتراط حصول المرخّص لهم على إذن باجراء العمليات السالفة الذكر ؛

'٤' منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصنّاع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

٩ – يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، التدابير التالية :

(أ) انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، والاحتفاظ به ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة . وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدّرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني اذا توافرت أدلة كافية على أنها معدّة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي .

(ج) ابلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية ، في اقرب ممكنة ، اذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور احدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويضمّن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى ادت الى هذا الاعتقاد .

(د) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الأصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، واسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، والكمية المستوردة أو المصدرة ، واسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرّت معرفتهما ؛

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين ، وامكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة .

١٠ – (١) بالاضافة الى احكام الفقرة ٩ ، وبناء على طلب يقدم الى الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر ، يتعين على كل طرف ستصدّر من اقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

‘١’ اسم وعنوان المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما ؛

‘٢’ تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول ؛

‘٣’ كمية المادة التي ستصدّر ؛

‘٤’ نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للارسال ؛

‘٥’ اية معلومات اخرى تتفق عليها الأطراف .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة ، اذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية .

١١ – اذا قدم طرف الى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المادة ، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية .

١٢ – يقدم كل طرف الى الهيئة سنويا ، بالشكل والاسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها ، المعلومات المتعلقة بما يلي :

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الاول وفي الجدول الثاني ، ومصدر هذه الكميات ، إن كان معلوما ؛

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني يتبيّن أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويعتبر الطرف أن لها من الاهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها ؛

(ج) طرائق التحوير أو الصنع غير المشروع .

١٣ – تقدم الهيئة الى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الاول والجدول الثاني .

١٤ – لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الاخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الاول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

المادة ١٢

المواد والمعدات

تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها الى انتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٤

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١ – لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الاطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الاحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى احكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

٢ – يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ، مثل خشخاش الافيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب ، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه . ويجب أن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الانسان الاساسية ، وان تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة ، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام ، وكذلك لحماية البيئة .

٣ – (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة . وتراعى عوامل مثل امكانية الوصول الى الاسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة . ويجوز للاطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة أخرى للتعاون .

(ب) تيسر الاطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة .

(ج) تسعى الاطراف ، متى كان لها حدود مشتركة ، الى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٤ – تتخذ الاطراف ، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه . ويجوز أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، الى توصيات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، والى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧ ، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج واعادة التأهيل . ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ترمي الى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه .

٥ ـ للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت ، أو التصرّف المشروع فيها ، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل .

المادة ١٥

الناقلون التجاريون

١ ـ تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل ، التي يشغلها الناقلون التجاريون ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

٢ ـ يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

(أ) اذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف :

'١' تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الاشخاص المشبوهين ؛

'٢' تنمية روح النزاهة عند العاملين ؛

(ب) اذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف :

'١' تقديم كشوف البضائع مسبقاً ، كلما أمكن ذلك ؛

'٢' ختم الحاويات باختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"٣" إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٣ – يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية ، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع ، وقصد تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة .

المادة ١٦

المستندات التجارية ووسم الصادرات

١ – يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول . وبالاضافة الى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ومن اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ، والمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، يجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، وأن تتضمن الكمية المصدّرة واسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرّت معرفتهما .

٢ – يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة .

المادة ١٧

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١ – تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن ، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار ، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

٢ – يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض . ويجب على الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانات المتاحة لديها .

٣ – يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي ، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تسجيل خاصة به ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتا للتسجيل ، ويطلب منها عند اثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة .

٤ ـ يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة ، وفقا للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الأطراف على أي نحو آخر ، بالقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) اعتلاء السفينة ؛

(ب) وتفتيش السفينة ؛

(ج) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع ، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

٥ ـ حيثما تتخذ اجراءات عملا بهذه المادة ، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب ، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار ، وأمن السفينة والبضائع ، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى .

٦ ـ يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد ، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، الى اخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها ، بينها وبين الطرف الطالبة ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

٧ ـ للأغراض المتوخاة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة ٣ . ويعيّن كل طرف ، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، سلطة أو عند الضرورة ، سلطات ، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها . ويجب ابلاغ سائر الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، بهذا التعيين ، في غضون شهر واحد من التعيين .

٨ ـ على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلّغ دون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل .

٩ ـ تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٠ – لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل .

١١ – يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجرى وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة .

المادة ١٨

مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة

١ – تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانىء الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر انحاء اقاليمها .

٢ – تسعى الأطراف الى :

(أ) مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء ، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وامتعتهم ؛

(ب) اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في انها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة أو تخرج منها ؛

(ج) اقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافىء وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة .

المادة ١٩

استخدام البريد

١ – تتخذ الأطراف ، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادىء الاساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣ – تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) اتخاذ اجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ؛

(ب) الاخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الادلة اللازمة للاجراءات القضائية .

المادة ٣٠

المعلومات التي تقدمها الاطراف

١ – تقدم الاطراف الى اللجنة ، بواسطة الامين العام ، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها ، وخاصة :

(أ) نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذا للاتفاقية ؛

(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي ، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة ، أو الكميات ذات الصلة ، أو المصادر التي حصل منها على المواد ، أو الاساليب التي استخدمها الاشخاص المشتغلين في الاتجار غير المشروع .

٢ – تقدم الاطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

المادة ٣١

اختصاصات اللجنة

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية :

(أ) تقوم اللجنة ، على أساس المعلومات المقدمة اليها وفقا للمادة ٣٠ ، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف ؛

(ج) يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة الى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة ؛

(د) تتخذ اللجنة ، بشأن أية مسألة تحال اليها من الهيئة بموجب الفقرة ١ (ب) ، من المادة ٣٢ ، الاجراء الذي تراه مناسبا ؛

(هـ) يجوز للجنة ، عملا بالتدابير المبينة في المادة ١٢ ، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني ؛

(و) يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الأطراف الى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها .

المادة ٣٢

اختصاصات الهيئة

١ - مع عدم الاخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ٣١ ، ومع عدم الاخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتهما المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ :

(أ) اذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للامين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الامم المتحدة ، أسباب تدعوها الى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها ، جاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا الى تقديم أية معلومات ذات صلة ؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٦ :

'١' للهيئة ، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيب بالطرف المعني ، إن رأت لزوما لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

'٣' على الهيئة ، قبل اتخاذ اجراء بموجب البند '٣' أدناه ، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين ؛

'٣' اذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي الى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة الى المسألة . وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الاخير ذلك .

٢ - يدعى أي طرف الى ايفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

٣ - اذا لم تتخذ الهيئة بالاجماع قرارا في اطار هذه المادة ، في قضية ما ، وجب بيان وجهات نظر الاقلية .

٤ - تتخذ قرارات الهيئة في اطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .

٥ - على الهيئة ، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة ، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد الى حوزتها .

٦ - لا تنطبق مسؤولية الهيئة في اطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الأطراف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٧ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف ، والتي تشملها أحكام المادة ٣٢ .

المادة ٣٣

تقارير الهيئة

١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ، إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالاضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الاضافية . وتقدم المعلومات الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢ - يوافي الامين العام الاطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الاطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد .

المادة ٣٤

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع .

المادة ٣٥

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الاطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

المادة ٣٦

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الامم المتحدة في فيينا ، في الفترة من ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك من جانب :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي ابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، مع انطباق الاشارات الى الاطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في اطار الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

المادة ٣٧

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار الرسمي

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وللاقرار الرسمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالاقرار الرسمي ، لدى الامين العام .

٣ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة ٣٨

الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ . ويصبح الانضمام نافذا بايداع صك الانضمام لدى الامين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة ٣٩

الدخول حيز النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بالنسبة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ تودع صكا متعلقا بالاقرار الرسمي أو صك انضمام ، تدخل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما لاحق

المادة ٣٠

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار كتابي يوجه الى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الامين العام الاشعار .

المادة ٣١

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا باسبابه الى الامين العام ، الذي يرسله الى الاطراف الاخرى ويسألها ، ما اذا كانت تقبل التعديل المقترح . واذا لم يرفض أي طرف تعديلا مقترحا جرى تعميمه على هذا النحو خلال اربعة وعشرين شهرا من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ ، بالنسبة للطرف المعني ، بعد تسعين يوما من ايداع ذلك الطرف لدى الامين العام وثيقة تعبّر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل .

٢ - اذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا ، كان على الامين العام أن يتشاور مع الاطراف وأن يعرض الامر ، مشفوعا بأي تعليقات ابدتها الاطراف ، على المجلس اذا طلبت غالبية الاطراف ذلك . ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الامم المتحدة . ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم ابلاغ الامين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

المادة ٣٢

تسوية المنازعات

١ - اذا نشأ نزاع بين طرفين أو اكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الاطراف أن تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢ - أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع ، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

٣ - إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز لها أن تطلب الى المجلس ، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة ، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع .

٤ - يجوز لكل دولة ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت التوقيع أو ايداع وثيقة الاقرار الرسمي أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة . وتكون الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرتين ٢ و ٣ ازاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الاعلان .

٥ - يجوز لأي طرف صدر عنه اعلان وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الاعلان في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام .

المادة ٣٣

النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجّية .

المادة ٣٤

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقّعون أدناه ، المفوّضون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرّرت في فيينا في نص أصلي واحد ، في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول / ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرفق

الجدول الاول

الايفيدرين
الايرغومترين
الايرغوتامين
حمض الليسرجيك
ا - فينيل - ٢ - بروبانون
شبيه الايفيدرين

واملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح .

الجدول الثاني

انهيدريد الخل
الاسيتون
حمض الانثرانيل
اثير الاثيل
حمض فينيل الخل
البيبريدين

واملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.25 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 61.99
يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

الفصل الأول

مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

I. ـ *أحكام عامة*

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بالنسبة للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم.

يتعرض الآمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات في حقهم، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة أو استثناءات منصوص عليها في القانون.

المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون :

ـ «بالآمر بالصرف» لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه : الآمر بالصرف بحكم القانون والآمر بالصرف المعين والآمر بالصرف المنتدب والآمر المساعد بالصرف ونوابهم ؛

ـ «بالمراقب» : كل موظف أو عون مكلف بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :

• إما بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة أو جماعة محلية أو هيئة من هيئاتها ؛

• وإما بالمراقبة المالية للدولة الممارسة على المؤسسات والمقاولات العمومية.

ـ «بالمحاسب العمومي» : كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ باسم إحدى الهيئات السالفة الذكر عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتها أو يأمر بها.

المادة 3

يعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها.

المادة 4

يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن :

• التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛

• التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؛

• أوامر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات العمومية ؛

• التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛

• تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

• التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم آمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يزاولون مهامهم بهذه الصفة.

المادة 5

يعتبر مراقبو الالتزام بالنفقات مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قصد التأكد مما يلي :

• توفر الاعتمادات ؛

• توفر المنصب المالي والتقيد بالقواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجات ؛

• مطابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، لاسيما الإدلاء بالشهادة الإدارية أو بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر اختيار طريقة إبرام الصفقة ؛

• كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها.

يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في تعليمات خاصة صادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها وذلك للتأكد مما يلي :

- مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالأمر ؛

- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير، وبمنح الإعانات المالية ؛

- صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

ويعتبر المراقب المالي مسؤولا كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخيل إذا كانت خاضعة لتأشيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

يعتبر المحاسبون العموميون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الآمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عما يلي :

- المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛

- وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرون بحركاتها ؛

- القبض القانوني للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها ؛

- مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بإثبات العمل المنجز وصحة حسابات التصفية ووجود التأشيرة المسبقة للالتزام والتقيد بقواعد التقادم وسقوط الحق والطابع الإبرائي للتسديد ؛

- الأداءات التي يقومون بها.

ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين عن التحقق مما يلي :

- صفة الآمر بالصرف ؛

- توفر الاعتمادات ؛

- صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها ؛

- تقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات، تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي :

- تقديم المستندات القانونية التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز ؛

- تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي ؛

- التأشيرة المسبقة للمراقب المالي إذا كانت ضرورية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحصيل المداخيل المعهود إليهم به بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين عليهم فضلا عن ذلك وعند الاقتضاء التأكد من الإدلاء بأمر تسخير صادر بكيفية مشروعة عن إدارة الهيئة المعنية.

المادة 7

كل موظف أو عون يوجد تحت إمرة آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي أو يعمل لحساب أحدهم، يمكن أن يعتبر مسؤولا بصفة شخصية محل الآمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف أو العون المذكور.

II. - أحكام خاصة بالمحاسبين العموميين

المادة 8

يجوز لوزير المالية بناء على المعاينات التي تمت خلال أعمال المراقبة المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يقرر في حالة ثبوت مسؤولية المحاسب العمومي بأن هذا الأخير مدين بمبلغ العجز الحاصل في الصندوق، أو الخصاص في القيم، أو بمبلغ الدين العمومي الذي أغفل تحصيله، أو بمبلغ النفقة العمومية المسدد بصفة غير قانونية وذلك بصرف النظر عن اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في ميدان التحقق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

غير أنه يجوز لوزير المالية، بناء على طلب المحاسب المذكور، أن يأمر بتأجيل استيفاء المبالغ المستحقة عليه في حالة طلب الإعفاء من المسؤولية أو طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

المادة 9

يتعين على المحاسبين العموميين، بمجرد استلام مهامهم، إبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاولة تأمين معتمدة، يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

يتم بموجب هذا العقد التأمين عن المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو إتلاف أو سرقة الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها أو ثبوت عجز في حساباتهم أو تصريح بمديونيتهم.

يتحمل المحاسبون العموميون أقساط التأمين السنوية، وتسلم لهم شهادة تأمين يتم الإدلاء بها للمحكمة المالية المختصة.

تحدد بنص تنظيمي التدابير المتعلقة بتطبيق هذه المادة، وخصوصا الحدود الدنيا للمبالغ الواجب التأمين عنها حسب طبيعة المخاطر وفئات المحاسبين العموميين.

الفصل الثاني

الإعفاء من المسؤولية

المادة 10

يمكن أن يعفى الآمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه من مسؤوليتهم بناء على طلبهم في حالة قوة قاهرة بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال أو ثبوت العجز أو التصريح بمديونية أحد منهم قد عاد عليهم بمنفعة شخصية.

ويمكن عند الاقتضاء تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

المادة 11

يتولى الوزير المختص أو السلطة الوصية على الهيئة العمومية المعنية بالأمر دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في المادة 10 أعلاه المقدم من لدن الآمر بالصرف أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه الموجودين تحت إمرة الآمر بالصرف أو اللذين يعملان لحسابه، ويحال إلى الوزير الأول.

ويجب أن يحظى طلب الإعفاء من المسؤولية بالموافقة المسبقة للهيئة التقريرية بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من لدن الوزير الأول إبراء صاحب الطلب كليا أو جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يتولى دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية الذي يقدمه المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه الموجودين تحت إمرة المحاسب العمومي أو العاملين لحسابه، رئيسه التسلسلي ويحال إلى وزير المالية.

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من طرف وزير المالية إبراء صاحب الطلب كليا أو جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المجلس المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 13

لا يحول رفض الوزير الأول أو وزير المالية بحسب الحالة لطلب الإعفاء من المسؤولية دون تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

الفصل الثالث

إبراء الذمة على وجه الإحسان

المادة 14

يجوز للآمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه أن يقدموا طلبا لإبراء ذمتهم على وجه الإحسان من المبالغ المستحقة عليهم أو التي لا زالت في ذمتهم طبقا للشروط المقررة في النظام العام للمحاسبة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده.

ويمكن عند الاقتضاء، تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

المادة 15

يجب على مقدم الطلب لأجل الاستفادة من إبراء الذمة على وجه الإحسان أن يبرر ملتمسه بالظروف المرتبطة بوضعيته المالية، بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال، أو ثبوت العجز أو التصريح بالمديونية قد عاد عليه بمنفعة شخصية، وألا يفتعل عسره حسب مدلول المادة 84 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

ويجب أن يحظى طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان بالموافقة المسبقة للجهاز التقريري بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 16

تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ المخصصة للإعفاء من المسؤولية أو لإبراء الذمة على وجه الإحسان.

المادة 17

إذا تبين أن المبالغ المستحقة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 1 و 7 أعلاه غير قابلة للتحصيل، فإن قبول إلغائها يتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويترتب على ذلك تخفيض مبلغ التكفل.

غير أنه إذا كان قبول الإلغاء متعلقا بمقرر يصرح بمديونية محاسب عمومي تطبيقا للمادة 8 أعلاه، صدر أمر بصرف المبلغ المقبول إلغاؤه من ميزانية الهيئة المعنية.

وتدرج المبالغ التي تم تحصيلها لاحقا ضمن مداخيل ميزانية الهيئة المعنية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 18

تطبق أحكام هذا القانون على الآمرين بالصرف والمحاسبين التابعين لإدارة الدفاع الوطني ومصلحة التموين العسكري، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في :

- الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري ؛
- الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) في شأن مسؤولية المحاسبين العموميين والفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

ويعمل بمقتضيات المادة 9 ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الرابعة منها وتنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1343 (20 أبريل 1925) المتعلق بالضمان المالي المترتب دفعه على المحاسبين المكلفين بأموال الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 77.02 صادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 ماي 2001 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، «المسلمة من الكليات المغربية لطب الأسنان، المطلوبة لمزاولة مهنة جراح «للأسنان، الشهادة التالية :

« ـ تأهيل في علم أمراض الفم ـ دكتور في علم أمراض الفم ـ «(Qualification en Stomatologie)، أكاديمية الدولة للطب «بكوبان/كراسنودار (Kouban Krasnodar) فيدرالية روسيا، «مشفوعا بشهادة تدريب مثبتة صلاحيته «Stage Validé» مدته «سنة بمركز الفحص وعلاج الأسنان ـ المركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم «التجريبية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 328.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - Informatisation et communication Homme - Machine - Université de valenciennes et du Hainaut-Cambresis - France, assorti de la maîtrise d'électronique électrotechnique et automatique délivrée par l'Université Clermont - Ferrand II - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 329.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، إحدى الشهادتين التاليتين :

- درجة الإجازة العالية (الماجستير) قسم العلوم السياسية - أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية - طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مشفوعة بدرجة الإجازة المتخصصة باكالوريوس في العلوم السياسية - جامعة الفاتح - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

- درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية فرع العقيدة - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية - مشفوعة بدرجة الإجازة العالية «الليسانس» - كلية الدعوة وأصول الدين - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 330.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Grade de maîtrise ès arts (M.A) en technologie de l'enseignement-Université de Laval - Canada, assorti du grade de maîtrise ès arts (M.A) en linguistique délivré par la même Université.

- Diplôme d'études spécialisées en sciences de l'éducation, orientation formation de formateurs d'enseignants Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 335.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم المعلوماتية، الشهادة التالية :

- Grade de licencié en informatique au grade académique : Université libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 336.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص العلوم الفيزيائية التطبيقية، فرع المعلوماتية الإلكترونية والتقنية الكهربائية والحركة الآلية، الدبلوم العالي، تخصص صيانة/شعبة تحكم آلي، المسلم من المعهد العالي لتقنيات الحاسوب، المركز المهني العالي لتقنيات الحاسوب - طرابلس - ليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 337.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكالوريا :

– The degree of bachelor of science - Edimboro - University of Pennsylvania - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 338.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية، مشفوعة بالباكالوريا أو ما يعادلها :

- Qualification économiste enseignante d'économie politique - Université d'Etat de Rostov - Fédération de Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة :

« - .....

«الجزائر :

« - .....

« - شهادة مهندس دولة، التخصص : البيولوجيا، الشعبة : مراقبة «الجودة والتحاليل - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، «مشفوعة بشهادة الباكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شهادة «معترف بمعادلتها لها.»

«بولونيا :

« - Tytul magistra inzyniera mechanika - Akademia «Techniczno - Rolincza - W Bydgoszczy.

« - مشفوعا بباكالوريا التعليم الثانوي شعبة صناعة ميكانيكية «أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

«فرنسا :

« - .....

« - Diplôme d'ingénieur en génie atomique (INSTM) - «Institut national polytechnique de Grenoble - France, «assorti du diplôme d'études approfondies de physique «délivré par l'Université de Bourgogne et du diplôme «de maîtrise de physique délivré par la même «Université.»

«سوريا :

« - درجة الإجازة في الهندسة الميكانيكية (قوى) - جامعة حلب - «سوريا، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم «التجريبية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 384.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى الخزنة الجهويين.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بشأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصلين 15 و 36 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الخزنة الجهويين، سلطة التأشير على المقررات المتعلقة بنقل الاعتمادات من فصل إلى فصل داخل ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

المادة الثانية

يعهد إلى الخزنة الجهويين بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.272 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد صباح بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد صباح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد صباح في 10 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للسيد دومة السماحي تستخرج من الملك المسمى «الخير» ذي مطلب التحفيظ رقم 53/129 مساحتها عشرة آلاف متر مربع (10.000 م²) تقع بدوار الحاج علي المزارعة، قصد تكوين رصيد عقاري.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة ألف درهم (300.000 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لأولاد صباح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.317 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية برشيد بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2094 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي قطعا أرضية مخزنية تقع ببرشيد بإقليم سطات ؛

وعلى مقرر مجلس بلدية برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية برشيد في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)، مساحتها عشرون ألفا وثمانمائة وسبعة أمتار مربعة (20.807 م²)، تستخرج من الملك ذي الرسم العقاري رقم 37908/س، تستغلها البلدية كمحجز ومستودع للسيارات والشاحنات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وستة عشر ألفا ومائة وأربعون درهما (416.140 د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لبرشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.273 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشكاك بإقليم صفرو القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أيت عياش.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 183/7 الصادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) المتعلق بتفويت قطع أرضية لفائدة الجماعة القروية لعين الشكاك ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة عين الشكاك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لعين الشكاك في 14 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الجماعة السلالية أيت عياش، مساحتها أربعون هكتارا (40 هـ)، تقتطع من الملك المسمى «أيت عياش» ذي مطلب التحفيظ رقم 41 - 557 والواقع بدائرة إيموزار كندر بقيادة وجماعة عين الشكاك.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليوني درهم (2.000.000 د) أي على أساس خمسين ألف درهم للهكتار (50.000 د/ هـ).

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة عين الشكاك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.316 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لترميكت بإقليم ورزازات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لترميكت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لترميكت في 30 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مساحتها الإجمالية إحدى عشر ألفا وثمانمائة واثنان وخمسون مترا مربعا (11.852 م²) في ملك الأفراد المدرجة أسماؤهم في الجدول التالي :

أسماء المقتنى منهم	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
ورثة محمد احشمي.	10.464	30	313.920
ورثة محمد احشمي.	496	50	24.800
ابراهيم امنغاز.	892	40	35.680
المجموع.....	11.852	---	374.400

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الإقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وأربعة وسبعون ألفا وأربعمائة درهم (374.400 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح بين ثلاثين وخمسين درهما للمتر المربع (30 و 50 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لترميكت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.319 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الإطلاع على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مولاي عبد الله في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية مساحتها الإجمالية اثنان وثلاثون ألفا وسبعمائة وتسعون مترا مربعا 32.790 م²، قصد تسوية الوضعية القانونية لجزء من الوعاء العقاري لتجزئة المسيرة.

ويوضح الجدول الآتي مساحتها وأثمنتها الفردية والاجمالية وأسماء ملاكيها :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء الملاك	مراجعها العقارية	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	ورثة بوشعيب بن الحاج البشير ومن معهم.	6688 د	32.010	100	3.201.000
8	ورثة فاطنة بنت محمد اعسيلة.	غير محفظة	640	100	64.000
20	فاطنة خبار.	غير محفظة	140	100	14.000
المجموع		-	32.790	100	3.279.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الإقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين ومائتان وتسعة وسبعون ألف درهم (3.279.000 د)، أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.275 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة شركة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية ورزازات في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية مجهزة من ملكها الخاص، مساحتها ألف وخمسمائة متر مربع (1.500 م2)، تستخرج من الملك ذي مطلب التحفيظ رقم 28767/م لفائدة شركة «المركب التجاري النخيل»، قصد تسوية الوضعية القانونية لمتجر ممتاز.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسة وعشرون ألف درهم (225.000 د) أي على أساس مائة وخمسين درهم للمتر المربع (150 د/م2).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.305 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأبزو بإقليم أزيلال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لأبزو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي «لأبزو» بتاريخ 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها الإجمالية ألف ومائتان وأربعة وثلاثون مترا مربعا (1234 م2) لفائدة الدولة (الملك الخاص)، قصد تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لقباضة «أبزو».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وخمسة وثمانون ألفا ومائة درهم (185.100 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لأبزو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.306 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لأولاد اكواوش بإقليم خريبكة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لأولاد اكواوش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000) ؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 3 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لأولاد اكواوش في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين تستخرجان من مطلب التحفيظ رقم 9985-18. مساحتهما الإجمالية تسعة عشر ألفا وثمانمائة وخمسة عشر مترا مربعا (19.815م2)، لفائدة السيد محمد الوهابي قصد تسوية الوضعية القانونية لمطحنة عصرية ووحدة صناعية للأعلاف المركبة.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة وأربعون ألفا وخمسمائة وسبعة وثلاثون درهما وخمسون سنتيما (49.537,50 د) أي على أساس درهمين وخمسين سنتيما للمتر المربع (2,50 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لأولاد اكواوش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.304 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لسيدي عثمان بعمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة لبلدية سيدي عثمان وبضمها إلى أملاكها الخاصة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1369 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لسيدي عثمان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1421 (13 يونيو 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يونيو 2000) والقاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من حيز الأملاك الجماعية العامة لبلدية سيدي عثمان وبضمها إلى أملاكها الخاصة، مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع (3000 م²)، موضوع الرسم العقاري رقم 167112/12 والكائنة بزاوية شارعي 10 مارس وعبد القادر الصحراوي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لسيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.307 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالداخلة وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بالداخلة.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى إقليمي واد الذهب وأوسرد.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون على أقاليم العيون، بوجدور والسمارة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 557.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و3.1.45.02 و3.1.45.03 و3.9.20.02.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 532.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير ليموني، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية ـ وردیغة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 533.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن شكري، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة - أزيلال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 534.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة التعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد توفيق حجيرة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس - بولمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 535.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال معروف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 536.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي سعيدي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 537.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى علوي اسماعيلي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم ـ السمارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 538.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر كعيوا، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 539.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أيت يوسف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 540.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الورداني، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 541.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بلقزيز، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 542.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الغربي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 543.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء المخلص، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 544.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة السعدية براضي، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة ـ عبدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 545.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزلزولي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 546.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التمساماني الخلوقي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة ـ تطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 547.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن المنصوري، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس ـ تافيلالت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة المذكورة وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 622.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) يؤذن (الإذن رقم 2283) للسيدة أسماء شامور، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 يوليو 2001 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 623.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) يؤذن (الإذن رقم 2285) للسيد زهير الورزازي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعماري بالرباط بتاريخ 14 يناير 1994 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بمراكش.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 636.02 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) يؤذن (الإذن رقم 2286) للسيد محمد شكيب بنجلون عربي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 9 ديسمبر 2000 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 552.02 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بتغيير القرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين السيد .....

.....»

«وتسند هذه الرئاسة إلى السيد عبد الله بنمنصور، مراقب عام، إذا «تغيب السيد مولاي إدريس العلوي أو عاقه عائق.»

المادة الثانية

يغير الجدولان رقم 1 و 2 الملحقان بالقرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني كما يلي :

*

* *

«الجدول الملحق رقم I بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين

«للاجتماع في حظيرة لجان الترقي إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني .

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مراقب عام	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	بدون تغيير	بدون تغيير	– أحمد الدمناتي
2	عميد إقليمي	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	بدون تغيير	بدون تغيير
3	عميد ممتاز	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
4	عميد الشرطة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
5	قائد هيئة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
6	قائد حراس الأمن ممتاز	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
7	قائد حراس الأمن	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
8	ضابط الشرطة ممتاز	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
9	ضابط الشرطة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
10	مساعدة الشرطة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
11	مفتش الشرطة ممتاز	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
12	مسعفة الشرطة ممتازة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
13	مفتش الشرطة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
14	مسعفة الشرطة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
15	ضابط الأمن ممتاز	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
16	ضابط الأمن	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
17	مقدم رئيس	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
18	مقدم	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
19	مقدم مساعد	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
20	حارس الأمن	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "

* * *

«الجدول الملحق رقم II بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين

«للاجتماع في حظيرة المجلس التأديبي إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مراقب عام	– السيد عبد الله بنمنصور	–السيد محمد نعيم الخطيب	بدون تغيير	– أحمد الدمانـي
2	عميد إقليمي	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	بدون تغيير	بون تغيير	بدون تغيير
3	عميد ممتاز	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
4	عميد الشرطة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
5	قائد هيئة	– السيد عبد الله بنمنصور	السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "
6	قائد حراس الأمن ممتاز	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
7	قائد حراس الأمن	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
8	ضابط الشرطة ممتاز	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
9	ضابط الشرطة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
10	مساعدة الشرطة	– السيد عبد الله بنمنصور	السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "
11	مفتش الشرطة ممتاز	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" " بدون تغيير	" "	" "
12	مسعفة الشرطة ممتازة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
13	مفتش الشرطة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
14	مسعفة الشرطة	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
15	ضابط الأمن ممتاز	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
16	ضابط الأمن	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
17	مقدم رئيس	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
18	مقدم	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
19	مقدم مساعد	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "
20	حارس الأمن	– السيد عبد الله بنمنصور – السيد محمد نعيم الخطيب	" "	" "	" "

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ 8 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والإمتحانات

وزارة النقل والملاحة التجارية

مقرر لوزير النقل والملاحة التجارية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق (دورة 2 فبراير 2002).

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 208.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 2012.01 الصادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق ؛

وعلى المقرر رقم 652 الصادر في 28 يناير 2002 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق ؛

وعلى محضر لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق كالآتي :

أحمد أيماز، خالد نميري، الحسين اعداد، مولاي بوشعيب شعيرات، محمد سليم الشيخ، خالد التمسلي، محمد انفيسي، عزيز ناصيري، إدريس بدعو وآمنة الستيكي.

مقرر لوزير النقل والملاحة التجارية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة

(دورة 2 فبراير 2002).

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 207.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 2011.01 الصادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة ؛

وعلى المقرر رقم 653 الصادر في 28 يناير 2002 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة ؛

وعلى محضر لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة كالآتي :

محمد المتوي، عبد العالي ضلاج، أسماء ريباك، موحى ابعوز، زين العابدين ابريطل، عمر احساين، حسن هبازي، عبد المجيد الصادقي، هشام عبد العزيز مومني، عز الدين شهيدي، الحسين وبريش، لحسن بولحسن، محمد يعكوبي، الحسن المجاهد، هشام بناني، الحسن العبودي، محمد جبال، أبو القاسم شعيب، طارق البالبي، نبيل لكحل، امبارك الفقير، خالد مونجي، نعيمة التاودي الإدريسي، عثمان آيت المداني، حميد شوكي وهشام ادبوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.